انقضاء الخصومة القضائية موضوعياً بإرادة المدعي بالتنازل (دراسة مقارنة)

أ.م.د رؤى عبد الستار صالح
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

سيف رائد عباس التميمي
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

المقدمة

الاصل ان تنقضي الخصومة القضائية موضوعياً بصدور حكم قضائي يحدد المراكز القانونية لا طرافها ولا يعود بالإمكان العودة أثارة النزاع مجدداً، ولكن قد يحدث وان الخصومة القضائية تنقضي موضوعياً قبل صدور حكم في موضوعها وذلك لا سباب ارادية ترجع الى ارادة طرفي الخصومة والتي تفيد رغبتهم في التنازل عن النزاع، الامر الذي يترتب عليه أن تصبح الخصومة القضائية غير ذات موضوع لانتفاء النزاع فتزول اسباب وجودها مما يؤدي الى انقضائها.

ويقصد بالانقضاء الموضوعي للخصومة انهاء النزاع وما يترتب عليه، فهو انقضاء شامل للخصومة القضائية يشمل النزاع والاجراءات معا، فالانقضاء الموضوعي يؤدي حتما الى انقضاء اجرائي فكل انقضاء موضوعي للخصومة القضائية يؤدي الى انقضاء اجرائي للخصومة في اي مرحلة إجرائية كانت.

وأن الاعمال الإرادية التي تؤدي الى زوال الخصومة القضائية موضوعياً قد تكون بأراده أحد الخصوم كما في حالة نزول المدعي عن دعواه.

ويعد الحق في اقامة الدعوى ، من اهم الوسائل التي منحها القانون لصاحب الحق وهو من جهة أخرى وسيلة اختيارية للشخص فله أن يستعملها او لا ، كما يجوز للمدعي التنازل عنها بعد رفعها امام القضاء ، وان تنازل المدعي عن الدعوى هو تصرف قانوني من جانب واحد ويحدث اثار قانونية تتمثل في انهاء الخصومة القضائية موضوعياً ، الامر الذي يقتضي بنا أن نبين مفهومه وما هي طبيعته القانونية والشروط الواجب توفرها في التنازل لكي يحدث اثاره القانونية وتميزه عن غيره وهذا ما سنبينه في هذا المبحث وذلك بتقسيمه الى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الاول منه مفهوم التنازل عن الحق في الدعوى والطبيعة القانونية لهذا التنازل ونخصص المطلب الثاني لتمييز التنازل عن الحق في الدعوى عما يشتبه به من الاوضاع القانونية ولنقف في

المطلب الثالث منه على شروط التنازل عن الحق في الدعوى لكي يحدث اثاره القانونية وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم التنازل عن الحق في الدعوى

أن تحديد مفهوم التنازل عن الحق في الدعوى يتطلب تعريف هذا المصطلح ثم بيان طبيعته القانونية واهم انواعه وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف التنازل عن الحق في الدعوى[١]

أختلف الفقه في تعريف التنازل عن الحق في الدعوى حيث عرفه البعض بأنه (تنازل المدعى عن حقه في إقامة دعوى جديدة لحماية الحق محل النزاع)[٢] فهو بذلك يجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية وتنقضي الخصومة تبعاً لتنازل المدعى عن حقه في الدعوى. عُرف كذلك بأنه: (اتجاه إرادة المدعي نحو النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوعها) ، فالمدعي هو الذي بدأ الخصومة وقد يجد من مصلحته إنهاؤها دون حكم في الدعوى، وايضا عرفه أخرون بانه (التنازل الذي يحصل عندما يطلب أحد الأطراف أن يكلف الطرف الآخر إثبات ما يدعي به عن طريق بينة تحريرية بالصورة التي يطلبها القانون) [٣] ،كما عرف بانه (اعلان من المدعي بان طلبه امام القضاء لا يقوم على اساس وبه ينقضي الحق في الدعوى) [٤] وكذلك عرف بانه (نزول المدعى عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمى الحق الموضوعي وبه ينقضي الحق في الدعوى، ويجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية)[٥].

ولم يعرف مشرعنا الوطني التنازل عن الحق في الدعوى وانما اشار فقط الى ان للخصم ان يتنازل عن اجراء او ورقه من اوراق الدعوى مع بقاء الحق الموضوعي

---

[١] التنازل لغة: بمعنى تخلى عن حقه وتركه لتسليمه لغيره، وجاء بمعنى (حسم أو نزل بحيث يحرم شخص نفسه سلفاً من نفع ما يزال احتمالياً يمكن أن يطالب به يومياً كتنازل عن تقادم أو إجراء وأيضاً يأتي بمعنى التخلي ضد الادعاء) ينظر العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، لبنان ،١٩٩٩، ص٣١

[٢] د. عادل محمد جبر، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

[٣] ينظر د سعدون ناجي القشطني، شرح احكام قانون المرافعات، ج١، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٧٢، ص ٢٥٢

[٤] ينظر د ياسر باسم ذنون ومحمد رياض فيصل، التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤، ج ٢، عدد ١٤ ،٢٠١٥، ص ٣٣٩

[٥] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥

فيعد الاجراء او الورقة التي تم التنازل عنها كان لم تكن، وهذا ما اشارت اليه المادة ٨٩ من قانون المرافعات العراقي [١].

اما المشرع المصري فقد اشار في المادة ١٤٤ الى حق الخصم مع قيام الخصومة القضائية ان يتنازل عن اي اجراء او ورقه في المرافعة صراحه او ضمنا ويعتبر هذا الاجراء او الورقة كأن لم تكن.[٢]

بينما تناول المشرع الفرنسي حالة انقضاء الخصومة بالتبعية بتنازل المدعى عن الدعوى في المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الفرنسي، فجعل من تنازل المدعى عن دعواه سببا في انقضاء الخصومة بصفة تبعية انقضاء موضوعيا الأمر الذي يمنع تجديدها لذات الموضوع مرة أخرى.[٣]

وبالتالي فأن **التنازل عن الحق في الدعوى هو تنازل عن الدعوى التي تحمى الحق لا عن الحق نفسه، حيث يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدة دعاوى تحميه**

وبعد استعراض اراء الفقهاء يمكن تعريف التنازل عن الحق في الدعوى بانه (تنازل المدعي بإرادته المنفردة عن الدعوى المنظورة امام القضاء والتي تحمي حقه الموضوعي ويجرد حقه الموضوعي من اي حماية قضائية).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن الحق في الدعوى

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتنازل عن الحق في الدعوى حيث ظهرت العديد من الآراء في هذا الشأن وهي كما يأتي:

أ- التنازل تصرف قانوني بالإرادة المنفردة: -

يُعد التنازل عن الحق في الدعوى وفقاً لهذا الرأي تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وتمثل الارادة المنفردة للخصم وهي هنا تُعد تعبيراً عن مبدأ سلطان الارادة في نطاق الخصومة القضائية [٤].

---

[١] نصت المادة ٨٩ من قانون المرافعات العراقي على (إذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كان لم يكن)

[٢] نصت المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المصري على (إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء او ورقة المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كان لم يكن)

[٣] نقلا عن د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٦

[٤] يعرف التصرف القانوني بانه (اتجاه الارادة الى احداث إثر قانوني معين قد يكون انشاء حق او نقله او تعديله او انقضائه) ينظر د عبد الباقي البكري ود زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٤٥

وإن القانون سمح للخصوم أن يتنازلوا عن الحق في الدعوى او اي اجراء في الدعوى أثناء سيرها، دون اشتراط قبول من الخصم الآخر، لأنه لا يكون له أي مصلحة تبرر رفضه، ولاسيما وان التنازل هنا حصل بالإرادة المنفردة [١].

وان المدعي بتنازله عن الحق في الدعوى انما يتنازل عن خصومته وما اتخذ فيها من إجراءات ولكن أثره لا يمتد لموضوع الحق وإنما يتعلق فقط بالخصومة، وتتمثل في حالة قيام المدعي برفع دعواه بطريقة غير صحيحة أو بخلاف الوقت المحدد بالقانون.[٢]

ب_ التنازل باعتباره أسقاط لحق وليس انشاء لالتزام

ذهب جانب من الفقه[٣] الى اعتبار التنازل عن الحق في الدعوى هو اسقاط لحق فهو اعلان الخصم بإرادته في النزول عن الحق في الدعوى او عن اجراء او ورقة فيها ، وبما ان التنازل هو اسقاط لحق الخصم في الدعوى او في اجراء او ورقة في الدعوى فانه يتعين ان يحصل التنازل من شخص اهلاً للتقاضي ، حيث يشترط فيه ذات الشروط المطلوبة في الاهلية اللازمة لممارسة التصرفات وهي الاهلية الكاملة ،اما تنازل الوكيل فانه لا يصح الا اذا كان مفوضا تفويضا خاصا به اذ يجب ان يكون التنازل عن الحق في الاجراء او الورقة ممن يملك التنازل فاذا كان وكيلاً عن احد الخصوم وجب أن يكون مفوضاً تفويضاً خاصا بالتنازل عنه .

ج_ اعتباره عملاً تبرعاً من أعمال التصرف

بما أن التبرع يعد تصرفاً بالحق دون مقابل، فقد يكون عمل التبرع تصرفاً من جانب واحد أو من جانبين كالعقد، وفي ضوء هذا الأمر يجب علينا أن نفرق بين أمرين، الأمر الأول: إذا أدى إلى إسقاط حق للمتنازل بذمة الغير فيعد من أعمال التبرع، والأمر الثاني: قد لا يتضمن إسقاط لحق المتنازل فلا يتبرع بشيء، هنا يعد الإجراء من أعمال التصرف.[٤]

د_ التنازل عن الحق في الدعوى يعتبر عملاً اجرائياً

---

[١] ينظر د ياسر باسم ذنون ومحمد رياض فيصل، مصدر سابق، ص ٣٥٥

[٢] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٦

[٣] ينظر د فتحي والي، مصدر سابق، ص ٦٠٥

[٤] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ١٠

ان الاجراء القضائي هو العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون اثراً اجرائياً مباشرة ويكون جزءاً من الدعوى المدنية.[١] عليه يجب ان يتوفر في الاجراء ثلاثة امور لكي يكون عملاً اجرائياً وهي:

الأمر الأول: يجب أن يأخذ الإجراء القضائي جانب ايجابي بحيث يحدث أثناء سير الدعوى بما يترتب عليه أثراً قضائياً.

الأمر الثاني: لابد من ترتيب أثراً إجرائياً مباشر ويمثل بالنتيجة التي يرتبها القانون على التنازل عن الحق في الدعوى والتي تتمثل بانقضائها،

الأمر الثالث: ان يكون الاجراء القضائي جزءاً من الدعوى المدنية اي ان الاجراء القضائي يكون جزء من الدعوى التي يراد اعتماد الاجراء لها ولهذا لا يمكن ان تعد الاعمال الممهدة للدعوى إجراءات قضائياً [٢].

ويؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الاخير الذي يعتبر التنازل عن الحق في الدعوى هو تصرف قانوني ومسك ايجابي يتم اثناء نظر الدعوى ويرتب القانون عليه اثرا اجرائيا مباشر يؤدي الى انقضاء الخصومة القضائية انقضاء موضوعيا بغير الحاجة الى قبول من جانب المدعى عليه.

الفرع الثالث _ انواع التنازل عن الحق في الدعوى

إن قانون المرافعات المدنية العراقي قد نص على نوعين للتنازل بالخصومة المدنية، وهما تنازل عن الحكم والذي يمثل التنازل الكلي والتنازل الجزئي، عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات والذي يمثل التنازل الجزئي وسوف نوضح هذه الأنواع فيما يلي:

أ_التنازل عن إجراء أو ورقة معينة

بموجب المادة ٨٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي فأن للخصم أن يتنازل عن الإجراءات التي تتخذها المحكمة بالخصومة سواء اتخذت بعلم الخصوم أو بموجب قرار من قبل المحكمة من أجل الوصول لدليل ما أو التزام بما يقضي فيه القانون، لكن ذلك لا يؤثر على الدعوى إذ تبقى قائمة، ويكون الإجراء أو الورقة بحكم الملغاة كأن لم

[١] ينظر د عباس العبودي، تحول الاجراء الباطل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، العدد ٥ ،١٩٨٨، ص٤١

[٢] ينظر د عباس العبودي، تحول الاجراء الباطل في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص ٤٢

تكن وأن أي دفع يقدمه الخصم بعد ذلك يمكن التنازل عنه بشرط ألا يتعلق بالنظام العام كما حالة تنازله عن الحجز الاحتياطي او تنازله عن توجيه اليمين الحاسمة [١].

اما في حاله سحب السند للتنازل عنه فلا بد من مراعاة الضوابط التي حددها قانون الإثبات حيث لا يجوز للخصم سحب السند الذي قدمه إلى المحكمة إلا بموافقتها، مع حفظ صورة مصدقة منه في اضبارة الدعوى وإذا كان السند مؤثراً في حسم الدعوى فلا يجوز سحبه إلا بعد صدور حكم بات أو قرار بالإبطال فيها ، وإذا حصل هذا التنازل فإنه لا يتوقف على قبول الطرف الآخر لأنه يحصل بالإرادة المنفردة بشرط أن لا يكون للخصم الآخر مصلحة مشروعة تعطي الحق أن يتمسك بالأجراء أو الورقة التي حصل بها التنازل، وليس من حق المحكمة استخدام هذا الإجراء الذي حصل فيه التنازل بالحكم الذي تصدره[٢].

اما فيما يتعلق بموافقة المدعى عليه فأن مشرعنا الوطني لم يعالج موافقة المدعى عليه بحصول التنازل من عدمه و إذا كان الأصل أن التنازل عن الحق في الدعوى يكون بإرادة المتنازل وحده، إلا أنه قد يكون للمدعى عليه مصلحة مشروعة في الاعتراض على التنازل كما لو كان تنازل المدعي عن الدعوى تنازلاً جزئيا أو مصحوبا باحتفاظ المدعي بحقه في رفع الدعوى من جديد ، أو كان المدعى عليه قد رفع طلبا مقابلاً ويريد بقاء الخصومة الأصلية حتى يمكن الفصل في طلبه المقابل ، وفي هذه الحالات لا يرتب التنازل عن الحق في الدعوى اثره ، إلا إذا وافق المدعى عليه. وأن موقف المشرع المصري لا يختلف عن موقف مشرعنا الوطني من حيث التنازل عن إجراء أو ورقة [٣] ، ولكن المشرع المصري أعطى خياراً للخصم المتنازل أن يجري التنازل بصورة صريحة أو ضمنية، بينما نلاحظ أن المشرع العراقي اقتصر

---

[١] نصت المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ((إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن)، ونجد أن هذا النص لم يكن واضحاً بما فيه الكافية لان كلمة (الأجراء) جاءت مبهمة عن بيان قصد المشرع فهل تدل على التنازل عن الطلب أو ادفع أو بمعنى الادعاء أو أي وسيله من الوسائل الإثبات لكي تكون أكثر ملائمة مع طبيعة قانون المرافعات المدنية، فضلاً عن أن المشرع العراقي اقتبسه عبارة (أوراق المرافعة) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ لم يتبعها القضاء العراقي بالمحاكم ينظر: د. سعدون ناجي القشطني، المصدر السابق، ص ٢٥٣ .

[٢] نصت المادة ٢٠ من قانون الاثبات العرقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على ((لا يجوز للخصم سحب السند الذي قدمه إلى المحكمة إلا بموافقتها، وفي هذه الحالة يتعين حفظ صورة مصدقة منه في اضبارة الدعوى وفي كل الأحوال لا يجور سحب السند إذا كان مؤثراً في حسم الدعوى إلا بعد صدور حكم بات أو قرار بالإبطال فيها)

[٤] نصت ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري على (إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كان لم يكن)

على إجرائه بصورة صريحة، اما المشرع المصري فقد اجاز للمدعي ان يتنازل عن الحق في الدعوى او اي اجراء او ورقه ويعتبر هذا الاجراء او الورقة التي تم تنازل عنها كأن لم يكن .

ب_ التنازل عن الحكم بالخصومة المدنية:

يعرف التنازل عن الحكم بأنه(التنازل عن القرار الذي تصدره المحكمة وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة في نطاق الخصومة المعروضة عليها بصدد واقعة تم النزاع فيها ولم يعرف فيها عائديه الحق الذي يدعيه طرف وينكره الطرف الآخر)[1]، وبموجب المادة ٩٠ من قانون المرافعات العراقي فإن التنازل عن الحكم بمثابة التنازل عن مضمون الحق المدعى[2]. وهذا يعني أن التنازل لا يمتد لحجية الحكم المتنازل عنه، لأنه يعد من النظام العام، وإنما يمثل التنازل عن الحق الذي يقرره الحكم بما يؤدي إلى انقضاء الخصومة التي صدر بموجبها الحكم، بحيث لا يمكن رفع دعوى جديدة فيه وكذلك لا يتمكن صاحبه أن يطالب بالحق موضوع الحكم والذي حصل فيه التنازل، لأن التنازل عن الحكم يعني تنازله عن الحق الموضوعي.

ويحصل التنازل عن الحق في الدعوى امام المحكمة المختصة ولا يحق لمحكمة الموضوع رفض التنازل أمامها بحجة أن الدعوى أصبحت خارجة عن ولايتها، وجاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية (..... على المحكمة ملاحظة أن المادة (٩٠)من قانون المرافعات المدنية لا تتعلّق بصلاحيات القاضي باعتباره منفذ عدل وفي الحكم الصادر من دعوى إزالة الشيوع فقط وإنما تتضمن أحكاماً عامة أعطت الحق لكل من صدر حكم لصالحه التنازل عن الحكم وأن المميز المتظلم طلب التنازل عن الحكم المرقم / ٣٣ب ٢٠١٢/المؤرخ ٢٠٢١/١/٢٦وهو حكم تمليك صدر لصالحه ولا يوجد ما يمنع من قبول تنازله عنه ورفع إشارة عدم التصرف عن العقار موضوعه وبقدر تعلّق الأمر بالحكم المذكور فقط، كما كان على المحكمة نظر التظلم وفق إجراءات مرافعة أصولية وبعد تبليغ الطرفين لان الموضوع

[1] ينظر وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لأجراء التنازل عن الدعوى، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥، ج ٢، عدد١ ،٢٠٢٩، ص ٤٠١

[2] نصت المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي على (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه)

لا يتعلق بسلطة القاضي كمنفذ عدل كما سبق ذكره لتعلقه بحكم تمليك)[١]، وكذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية(... وأن تنازل المدعية عن قرار الحكم المذكور يعد تنازلاً عن الحق الثابت فيه، وبالتالي فإن إشارة عدم التصرف التي وضعت على العقار موضوع الدعوى أثناء سير المرافعات لا يكون لها محل بعد التنازل عن قرار الحكم والحق الثابت فيه ولا موجب لبقائه ...)[٢] وفي حالة تعدد المحكوم لهم فإن تنازل بعضهم لا يؤثر على باقي الخصوم، لأنه يمكن التنازل عن بعض الحكم، أما عند تعدد المدعيين فتنازل بعضهم فأن الدعوى تنقضي للمتنازلين وتبقى قائمة للبعض الآخر، لأن الدعوى يمكن تجزئتها بالتنازل عندما يكون موضوعها بطبيعته قابلاً للتجزئة .[٣]

واشارت المادة (١٤٥) من قانون مرافعات المصري على نفس المضمون الذي ورد في المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقية [٤] .وقد قضت محكمة النقض المصرية (انه يترتب على نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف ان يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون بما يمتنع عن المتنازل عنه ان يجدد السير في هذه الخصومة او ان يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذي تنازل عنه ولو بدعوى جديدة فأن فعل ذلك كان للخصم الآخر ان يدفع بعدم تجديد المطالبة بالحق الذي تم التنازل عنه وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها) [٥]

اما المشرع الفرنسي فقد اشار الى انه التنازل عن الحكم يؤدي الى التنازل عن الحق الذي ثبت فيه وان هذا التنازل لابد ان يكون صريح وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه يجب أن يكون التنازل صادرًا عن إرادة واضحة وحقيقية، وإن مجرد التعبير البسيط عن الإرادة - وإن انطوى على نية التنازل– يُعد غير كافٍ لتكوينه ولكن عندما يكون

[١] قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية رقم ٨٢٣/م/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٨ منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/qview

[٢] قرار رقم ٥٣/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٢٣ نقلا عن القاضي رحيم نومان هاشم المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف ميسان، ج١، مكتبة دار السلام، ببيروت، ٢٠١٩، ص ١٦٥

[٣] ينظر د احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٤٣٨

[٤] نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المصري على (النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به)

[٥] قرار محكمة النقض المصرية، طعن (٦١١س ٦٣ ق في ١٩٧٣/٣/٣ نقلا عن المستشار انور طلبة، مصدر سابق، ص ١١

طلب التنازل واضحًا، فإنه يُقبل مهما كان سببه ، كما قرر المجلس أن التنازل يمكن أن يتم خلال أي مرحلة من مراحل اقامة الدعوى، وحتى إغلاق باب المرافعة .[١]

المطلب الثاني

تمييز التنازل عن الحق في الدعوى عما يشتبه به من أوضاع قانونية

توجد بعض المظاهر القانونية التي قد تختلط مع مفهوم التنازل عن الحق في الدعوى وعليه لابد من تمييزه عن غيره من المصطلحات القانونية وهي كما يأتي:

الفرع الاول: التمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الحق الموضوعي

يتجه الفقه الحديث [٢] إلى أن الدعوى تستقل عن الحق الموضوعي الذي تحميه، فالدعوى ليست هي ذات الحق الموضوعي، كما أنها ليست من عناصره، بل هي حق مستقل عن الحق الموضوعي، ولذلك نجد حقوق بلا دعاوى كما توجد دعاوى بلا حقوق، فالالتزامات الطبيعية لا توجد دعوى تحميها والدعاوى التي يرفعها الادعاء العام والطعن لمصلحة القانون فهذه الدعاوى لا تستند إلى حق لرافعها. وعليه سنتناول أولا أوجه الشبه بينهما ثم نتناول أوجه الاختلاف وذلك على النحو التالي: -

أ_ أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق الموضوعي توجد بعض أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق الموضوعي على النحو التالي:

١- أن كل منهما يتم بالإرادة المنفردة للمتنازل، دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر

٢_أن كل منهما تصرف قانوني غير إجرائي ويخضع للقواعد العامة للتصرفات القانونية في القانون المدني ولذلك يمكن التمسك ببطلان أي منهما بسبب عيوب الإرادة، كما يمكن إتمامه خارج مجلس القضاء أو داخله وأثناء الخصومة أو قبل بدئها.[٣]

٣_ أن أي منهما لا يحتاج إلى شكل خاص لإتمامه كما يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا بينما اشار مشرعنا الوطني الى ان التنازل لابد ان يكون صريحاً.[٤]

---

[١] نقلا عن د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ١٨

[٢] ينظر د فتحي الوالي، مصدر سابق، ص ٥٢٠، د رمزي سيف، مصدر سابق، ص ١٠٣، احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ١٦٨

[٣] ينظر د عادل محمد جبر، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٨٧

[٤] ينظر المادة ٨٩ من قانون المراعات المدنية العراقي، والمادة ١٤٤ من قانون المرافعات العراقي

٤_ أن التوكيل في كلاهما يجب أن يكون توكيلا خاصا كذلك أن كل منهما يؤدي إلى حسم النزاع بحيث لا يجوز رفع الدعوى بعد ذلك وإلا كانت غير مقبولة بسبب التنازل عن الحق الموضوعي أو عن الحق في الدعوى.[١]

ب_ أوجه الاختلاف بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الحق الموضوعي ذاته

يختلف التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الحق الموضوعي ذاته ولعل أهمها ما يأتي: -

١_ أن الحق في الدعوى يختلف عن الحق من حيث السبب، والآثار، والانقضاء، فسبب الحق هو الواقعة أو التصرف، أما سبب الدعوى فهي المنازعة في الحق بسبب الاعتداء عليه أو إنكاره. كما أن آثار الدعوى لا تتطابق مع آثار الحق لاختلاف نطاق كل منها. وأخيرا تنقضي الدعوى لأسباب تختلف عن أسباب انقضاء الحق، فالدعوى قد تنتهي صلحا أو بحكم في موضوعها او بغير حكم في موضوعها أو بسبب إجرائي بحت كفوات الميعاد، أما انقضاء الالتزام فقد يرجع إلى الوفاء أو الإبراء أو التقادم إلى غير ذلك من أسباب انقضاء الحق [٢].

٢_أن التنازل عن الحق الموضوعي يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي ذاته سواء قصد المتنازل تحقيق هذا الأثر أو لم يقصد ذلك. أما التنازل عن الدعوى فيؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى فقط. [٣]

٣- أن التنازل عن الحق الموضوعي لا يتخلف عنه أي التزام طبيعي، بينما يتخلف عن التنازل عن الحق في الدعوى التزام طبيعي، وهو الالتزام الذي في ذمة المتنازل له.

فإذا تنازل البائع مثلا عن دعوى المطالبة بالثمن ثم قام المشتري رغم التنازل بالوفاء به فلا يجوز له أن يطالب باسترداد الثمن لأنه قد وفي بالتزام طبيعي. أما إذا كان البائع قد تنازل عن الثمن نفسه وقام المدين بالوفاء به فيجوز له أن يسترده لأنه دفع غير المستحق إذ أن الدين انقضى بالإبراء.

ثانياً التمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى وترك الخصومة

---

[١] ينظر وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لأجراء التنازل عن الدعوى، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥، ج ٢، عدد١، ٢٠١٩.ص٤٠٣

[٢] ينظر د عادل محمد جبر، مصدر سابق، ص ١٨٩

[٣] ينظر وسام عبد محمد ظاهر، مصدر سابق، ص٤٠٤

إذا كان ترك الخصومة هو نزول المدعى عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه. في حين أن التنازل عن الدعوى هو تنازل المدعي عن حقه في الدعوى التي تحمي الحق محل النزاع بحيث لا يجوز رفع هذه الدعوى من جديد، فإنه توجد بعض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التنازل عن الدعوى وترك الخصومة وسوف نتناول كل منهما على النحو التالي: -

أ_ أوجه الشبه بين التنازل عن الحق في الدعوى وترك الخصومة، يتفق كل من التنازل عن الدعوى وترك الخصومة في عدة أوجه ولعل اهمها ما يأتي:

١- كل منهما يؤدي إلى انقضاء الخصومة وإن كان انقضاء الخصومة هو أثر مباشر للترك، وهو أثر غير مباشر للتنازل عن الدعوى.

٢ - ليس من الضروري أن يصدر القاضي قرارا يثبت فيه تنازل المدعى عن دعواه أو تركه للخصومة، فالتنازل أو الترك ينتج أثره من تاريخ صدور التعبير عنه من المدعي أو القبول من المدعى عليه في الحالات التي يحتاج الأمر إلى قبول المدعى عليه للتنازل أو للترك لكي ينتج أثره[١].

ب _ أوجه الاختلاف بين التنازل عن الحق في الدعوى وترك الخصومة، يختلف التنازل عن الدعوى عن ترك الخصومة في أمور كثيرة منها:

١- أن أثر التنازل عن الدعوى لا يقتصر على إنهاء إجراءات الخصومة بل يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى أيضا بخلاف ترك الخصومة الذي يقتصر أثره على إنهاء الإجراءات ولا يؤثر في الحق الموضوعي أو الحق في الدعوى، ولذلك فإذا كان ترك الخصومة لا يمنع من اعادة رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق فإن التنازل عن الدعوى يمنع رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق ما لم يكن لهذا الحق دعوى أخرى تحميه.

٢- أن ترك الخصومة يجب أن يتم في شكل معين فيجب أن يتم الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مفاد نصوص المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضي في الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء في خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضي بنفض يده من الدعوى. نقض مدني الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٣_٦_٢٠٠٣ منشور على موقع محكمة النقض المصرية) https://www.cc.gov.eg

وكيله بشرط اطلاع المدعى عليه على المذكرة، أو بإبدائه شفاهه في الجلسة وإثباته في محضرها، فالترك لا يمكن أن يكون ضمنيا ولا يمكن استشفافه من أي تصرف أو إجراء يقوم به المدعي طالما أنه لم يصرح بأنه يريد ترك الخصومة[١]. أما التنازل عن الدعوى فلا يشترط له شكل معين فيمكن أن يتم بأي صورة من الصور ويجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً، بينما مشرعنا الوطني اشترط ان يكون التنازل صريح عن الخصومة.[٢]

٢- تكفي الأهلية الإجرائية لترك الخصومة، في حين يشترط في التنازل عن الدعوى أهلية التبرع أو أهلية التصرف في الحقوق حسب الأحوال[٣]

٣_ أن التنازل عن الدعوى يتم بمجرد التصريح به من جانب المتنازل ولا يجوز له الرجوع عن التنازل حتى لو لم يصدر قبول من الطرف الآخر اما ترك الخصومة فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به، فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله [٤].

٤_ التنازل عن الدعوى يعتبر تصرفا قانونيا يخضع لقواعد القانون المدني ويمكن أن يتم داخل مجلس القضاء أو خارجه ولذلك يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للتصرفات القانونية، أما ترك الخصومة فيعد عملا إجرائيا لأنه لا يتم إلا اثناء خصومة، ولذلك فيخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال الإجرائية.[٥]

ثالثا التمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن اجراء من اجراءاتها او ورقة

هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة وهو ما نتناوله فيما يلي:

ا_ أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن اجراء من اجراءات الدعوى

---

[١] نصت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المصري على (يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر)

[٢] ينظر المادة ٨٩ من قانون المرافعات العراقي والمادة ١٤٤ من قانون المرافعات المصري

[٣] ينظر د عادل محمد جبر، مصدر سابق، ص ١٩٠

[٤] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٢٤

[٥] ينظر د عادل محمد جبر، مصدر سابق، ص ١٩١

١ - أن كل منهما يتم بالإرادة المنفردة للمتنازل فإذا كان يجوز للشخص أن يتنازل عن الحق في الدعوى بإرادته المنفردة فإنه يجوز له التنازل عن أي إجراء من إجراءات الخصومة بالإرادة المنفردة. ولا يستثنى من ذلك إلا إذا تعلقت مصلحة الخصم الآخر بالإجراء أو بالورقة المتنازل عنها.[١]

٢ - لا يجوز الرجوع في التنازل سواء كان هذا التنازل عن الحق في الدعوى أو عن إجراء فيها. ففيما يتعلق بالتنازل عن إجراء من إجراءات الدعوى أو عن ورقة، فقد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بانه (..... إن تنازل المدعي عن مخالصة الدين التي قدمها امام محكمة البداءة يؤدي الى اعتبار المخالصة كأن لم تكن وهذا ما أشارت اليه المادة ٨٩ من قانون المرافعات المدنية اذ نصت على إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .....) [٢] كما قضت محكمة النقض المصرية (...بأن المتنازل لا يملك أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كان لم يكن .....)[٣].وفيما يتعلق بعدم جواز الرجوع في التنازل عن الدعوى قضت محكمة النقض بأنه متى كانت عبارات الإقرار صريحة وقاطعة في الدلالة على أن التنازل الذي تضمنه هو تنازل نهائي عن الأجرة المطالب بها في الدعوى وليس مقصورا على الحق في السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائيا في المطالبة بتلك الأجرة بأي طريق وبالتالي فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيه)[٤].

٣_أن كل منهما لا يحتاج إلى شكل معين لإتمامه فيجوز أن يكون في أي شكل كما يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا، على خلاف مشرعنا الوطني الذي اشترط ان يكون صريح.

ب أوجه الاختلاف بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن إجراء من إجراءاتها

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصري بأنه متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد في هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر نقض مدني الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١_٥ ١٩٨٠. نقلا عن د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية رقم ٨٨/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٨/٧ (غير منشور)

[٣] نقض مدني الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٠٦٥/١٢/١٥ نقلا عن د عادل محمد جبر، مصدر سابق، ص ١٩١

[٤] نقلا عن د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٢٨

١- أن التنازل عن الحق في الدعوى يحسم النزاع ويحول دون رفع النزاع من جديد، أما التنازل عن إجراء من إجراءات الدعوى فإنه لا يؤثر على باقي الأعمال الإجرائية السابقة له أو اللاحقة عليه ولا يسقط حق المدعي في الدعوى ولا يؤثر في حقه الموضوعي بحيث يجوز له الاستمرار في الدعوى أو رفعها من جديد.

٢_ أن التنازل عن الدعوى يؤدي إلى انقضاء الخصومة بطريق غير مباشر، ولذلك فإن المحكمة تصدر غالبا حكما بانقضاء الخصومة بتنازل المدعي عن دعواه. أما التنازل عن إجراء في الدعوى فلا يؤدي إلى انقضاء الخصومة بل تستمر هذه الخصومة لحين صدور حكم فيها.

٣-- يلزم أن تتوافر في المتنازل عن الدعوى أهلية التبرع أو التصرف حسب الأحوال، وتكفى أهلية الإدارة في التنازل عن الإجراء.[١]

٤- يلزم في الوكالة للتنازل عن الدعوى أن تكون وكالة خاصة ولا يلزم ذلك في التنازل عن الإجراء، كما ان التنازل عن الدعوى ليس عملا إجرائيا ولذلك يجوز أن يتم قبل بدء الخصومة، في حين أن التنازل عن الإجراء يعتبر عمل إجرائي، ولذا يجب أن يتم أثناء الخصومة.[٢]

رابعا: التمييز بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة متبعاً في ذلك اجراءات شكلية [٣] ومتى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضي فيه كان للمحكوم له تنفيذه جبرا على المحكوم ضده وفقا للإجراءات المقررة في هذا الصدد لاستحصال الحق الذي تضمنه وقد يصدر الحكم ويحوز قوة الأمر المقضي ولا يتخذ المحكوم له اجراءات تنفيذه او يبدأ في ذلك وقبل اكتمال التنفيذ ينزل عن الحكم وبما انه يترتب على صدور الحكم اندماج الحق فيه فلا ينقضي هذا الحق الا بانقضاء الحكم وهو لا ينقضي الا بالتقادم الطويل يؤدي ذلك الى ان يستتبع ذلك النزول عن الحق الثابت به وابراء المحكوم عليه منه [٤] وتوجد اوجه

[١] ينظر د عادل محمد جبر، مصدر سابق، ص ١٩٢

[٢] ينظر د ياسر باسم ذنون ومحمد رياض فيصل، مصدر سابق، ص ٣٦٣

[٣] ينظر وسام عبد محمد ظاهر، مصدر سابق، ص٤٠٥

[٤] وهذا ما نصت عليه المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه) واشارت المادة (١٤٥) من قانون مرافعات المصري على نفس المضمون اذ نصت على انه ان النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به) وكذلك اشارة قانون الاجراءات الفرنسي على نفس المضمون وقد قضت محكمة النقض المصرية "انه يترتب على نزول المستأنف ضده عن

شبه واختلاف بين التنازل عن الحكم والتنازل عن الحق في الدعوى وعليه سنتناول أوجه الشبه وأوجه اختلاف بين كل من التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم على النحو التالي :-

أ- أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم يوجد الكثير من أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم

١ _ أن كل منهما تصرف قانوني من جانب واحد بالإرادة المنفردة للمتنازل فلا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر.

٢- أن كل من التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم لا يعتبر عملا إجرائيا، فالتنازل عن الدعوى لا يعتبر عملا إجرائيا سواء تم التنازل قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وسواء تم التنازل في مجلس القضاء أو خارجه وكذلك فان التنازل عن الحكم ليس عملا اجرائيا فيجوز الطعن فيه كالطعن في العقد. [١]

٣- أن كل من التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم ليس له شكل معين نص عليه القانوني ماعد ان يكون التنازل صريح.

٤- أن كل من التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

- إذا تعدد أصحاب الصفة في التنازل وتنازل البعض عن الدعوى أو عن الحكم فإن هذا التنازل لا يؤثر في حقوق الآخرين، فإذا تنازل أحد البائعين عن دعوى الفسخ جاز للبائع الآخر أن يرفع هذه الدعوى، وإذا تنازل أحدهم عن الحكم الصادر بالفسخ فإن هذا التنازل لا يؤثر في حق البائع الآخر في تنفيذ هذا الحكم.

ب أوجه الاختلاف بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم

توجد بعض أوجه الاختلاف بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحكم وذلك على النحو التالي

الحكم المستأنف ان يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون بما يمتنع عن المتنازل عنه ان يجدد السير في هذه الخصومة او ان يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذي تنازل عنه ولو بدعوى جديدة فأن فعل ذلك كان للخصم الآخر ان يدفع بعدم تجديد المطالبة بالحق الذي تم التنازل عنه وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، طعن ٨٧١٨ س ٦٣ ق نقلا عن انور طلبة ، مصدر سابق ،ص ١١

[١] ينظر د احمد هنيدي، مصدر سابق، ص ٣٥٣

١- أن التنازل عن الدعوى لا يقضي الحق الموضوعي بل يقضي الدعوى فقط. في حين أن التنازل عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وسواء كان لهذا الحق دعوى واحدة تحميه أو كان له أكثر من دعوى[١]. فإذا كان البائع قد تنازل عن الحكم الصادر بإلزام المدين يدفع الثمن فإن ذلك يعتبر تنازلا عن الثمن وهو ما يعني إبراء للمدين من الثمن. ويترتب على هذا التمييز نتيجة هامة هي أنه إذا تنازل البائع عن دعوى المطالبة بالثمن ثم قام المشتري رغم التنازل بالوفاء به فلا يجوز له أن يطالب باسترداد الثمن لأنه قد وفى بالتزام طبيعي. أما إذا كان البائع قد نزل عن الحكم الصادر بإلزام المدين بالوفاء بالثمن وقام المدين بالوفاء به فيجوز له أن يسترده لأنه دفع غير المستحق إذ أن الدين انقضى بالإبراء.

٢_ أن التنازل عن الدعوى يجوز قبل رفع الدعوى كما يجوز بعد رفعها، أما التنازل عن الحكم فلا يتصور إلا بعد صدور الحكم، إذن فأثناء سير الدعوى لا يوجد مجال للتنازل عن الحكم وإنما يوجد مجال للتنازل عن الدعوى.

خامساً: التمييز بين التنازل عن الدعوى والصلح

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.[٢] وسوف نتناول أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التنازل عن الدعوى والصلح على النحو التالي: -

أ- أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والصلح

يتشابه الصلح مع التنازل عن الدعوى في بعض الأمور نذكر منها:

١- يترتب على كل من الصلح والتنازل عن الدعوى حسم النزاع بحيث لا يجوز عرضه بعد ذلك أمام المحكمة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إما بسبب تصالح الأطراف بشأنها أو بسبب تنازل المدعي عن دعواه.

٢- أن كل من الصلح والتنازل عن الدعوى إذا تم أمام المحكمة وقامت المحكمة بالتصديق على الصلح أو بإثبات التنازل عن الدعوى فلا يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى لأنه لم يعد لها محل وأصبحت غير مقبولة بسبب الصلح أو بالتنازل.

---

[١] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٤٣

[٢] ينظر القاضي حسين علي صيهود، انقضاء الخصومة المدنية، بحث ترقية لصنف القضاة، بغداد ،٢٠١٥، ص ٨٣

٣- أن كل منهما لا تكفي فيه الوكالة العامة بل يجب أن يكون الوكيل موكلا وكالة خاصة في إبرام الصلح أو في التنازل عن الحق في الدعوى. [١]

٤ - أن كل من الصلح والتنازل عن الدعوى يفترض ألا يكون قد صدر في الدعوى حكم نهائي في النزاع وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح ولا بالتنازل. ولابد الاشارة الى أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا ومن ثم يكون هناك محل للصلح أو التنازل حتى ولو صدر حكم في النزاع طالما أن هذا الحكم ما زال قابلا للطعن فيه بالطرق العادية او بالطرق غير العادية، بل حتى ولو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه فإنه يكون هناك مجال للصلح أو التنازل حيث يمكن التنازل عن إجراءات التنفيذ كما يجوز الصلح أثناء هذه الإجراءات[٢].

٥- يجب أن يكون كل من الصلح والتنازل غير مخالف للنظام العام، فكل ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التنازل عن الدعوى، فإذا كان في الصلح أو التنازل ما يخالف النظام العام فإن الصلح أو التنازل يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ولا يرتب أي إثر[٣].

ب أوجه الاختلاف بين التنازل عن الدعوى والصلح

يختلف الصلح عن التنازل عن الدعوى في أمور كثيرة منها:

١ - إذا تم الصلح فله أثران أثر كاشف وأثر ناقل - فله أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع عليها فقط [٤] فإذا اشترى شخصان بيت على الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما ثم اصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف البيت فإن كل منهما يكون مالكا للنصف الذي آل إليه بموجب عقد البيع لا بموجب عقد الصلح، لذلك فإن الملكية تثبت له ابتداء من وقت إبرام عقد البيع لا من وقت إبرام الصلح، كما أن للصلح أثر ناقل بالنسبة لبدل الصلح، إذا تضمن الصلح بدلا ، أما التنازل عن الدعوى فقد يكون له أثران ، وهما انقضاء حق المدعي وتثبيت الحق للمدعى عليه كمن يتنازل عن دعوى الدين حيث ينقضي الدين ويثبت للمدين فلا يجوز للمدعي المطالبة بالدين لأنه انقضى ويجوز

[١] ينظر القاضي عبد العزيز عطا، الخصومة في الدعوى المدنية، بحث ترقية لصنف القضاة، بغداد ،٢٠١٣، ص٦٦

[٢] ينظر د طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر العربي ،٢٠١٤، ص ٨٦

[٣] ينظر وسام عبد محمد ظاهر، مصدر سابق، ص٤٠٩

[٤] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٥٨

للمدين إذا وفي به دون علم منه بتنازل المدعي أن يطالب باسترداده لأنه أصبح مالكا للمتنازل عنه .

٢_ أن الصلح يكون باتفاق بين الطرفين يتنازل كل منهما بموجبه عن جزء من ادعاءاته، أما التنازل عن الدعوى فيكون بالإرادة المنفردة للمتنازل.

٣_ إذا كان من الجائز أن يطلب الخصوم من المحكمة إثبات الصلح وإثبات التنازل عن الدعوى فإن كل منهما يختلف عن الآخر فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتصديق المحكمة عليه.[١]

حيث يجب بالصلح أن يحضر كل طرف بنفسه أو بوكيل عنه وكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وأن يقر بأنه موافق على الصلح، فإذا تخلف هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح، فإن صدقت المحكمة على الصلح رغم تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو رغم امتناعه عن التوقيع على الصلح فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويجوز لصاحب المصلحة أن يطعن في قرار المحكمة بطريق الطعن المناسب. أما فيما يتعلق بالتنازل عن الدعوى فإنه يجوز للمحكمة إثباته بمجرد تقديم طلب بذلك من جانب المتنازل أو من لديه توكيل خاص بالتنازل، فلا يلزم حضور الطرف الآخر وإذا كان حاضرا فلا يلزم موافقته على التنازل أو توقيعه على محضر التنازل عن الدعوى.

سادسا التمييز بين التنازل عن الدعوى وتسليم المدعى عليه بحق المدعي

التسليم بالحق هو التصرف الذي يعترف فيه المدعى عليه بأن المدعي على حق في ادعائه ويتنازل بموجب هذا التصرف عن منازعته في طلبه، وهذا التسليم يتضمن في الواقع نزول المدعى عليه أيضا عن حقه في الدعوى[٢]. وتوجد بعض أوجه الشبه والاختلاف بين التنازل عن الدعوى وتسليم المدعى عليه بحق المدعي.

أ- أوجه الشبه بين التنازل عن الدعوى والتسليم بالحق

١- أن كل منهما تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، فالتنازل عن الدعوى يتم بالإرادة المنفردة للمدعي، والتسليم بالحق يتم بالإرادة المنفردة للمدعى عليه[٣].

[١] ينظر القاضي حسين علي صيهود، مصدر سابق، ص ٨٤

[٢] ينظر وسام عبد محمد ظاهر، مصدر سابق، ص٤١٠

[٣] ينظر د ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ١٤٣

٢- أن كل منهما يتطلب على الأقل أهلية التصرف في الحقوق، فلا تكفي فيهما أهلية الإدارة. وكذلك يلزم أن يكون التوكيل في كل منهما توكيلا خاصا فلا يكفي التوكيل العام للتنازل عن الدعوى أو للتسليم بالحق.

٣- أن كل منهما يؤدي إلى انقضاء الخصومة كما أن هذا الانقضاء هو انقضاء تبعي أو غير مباشر حيث أن الخصومة لم يعد لها محل. وهذا هو ما دفع المشرع الفرنسي إلى الإشارة في المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات الجديد إلى تسليم المدعى عليه بحق خصمه كسبب من أسباب انقضاء الخصومة بالتبعية [١].

٤- أن أي منهما لا يفترض فلا يمكن أن يكون هناك تسليم من جانب المدعى عليه إلا بناء على إرادة مؤكدة له في قبول إنهائه للمنازعة وتسليمه بادعاء خصمه، ولذلك فإن مجرد غياب المدعى عليه لا يعد تسليما منه بطلبات المدعى، كما أن تسليم المدعى عليه الجدلي أو الاحتياطي بطلبات المدعى في معرض دفاعه لا يعد تسليما بطلبات خصمه.

٥- أن كل منهما لا يعتبر عملاً إجرائياً، فبالنسبة للتسليم بالحق يؤكد الفقه أن التسليم بالحق لا يعتبر عملا إجرائيا بالمعنى الفني الدقيق ولو اتخذ شكل العمل الإجرائي، وذلك لأن هذه الأعمال يقوم بها الشخص بصفته الخاصة فهي ليست مظهرا لسلطة يعطيها له القانون الإجرائي باعتباره خصما وإنما مظهر لسلطة التصرف التي له باعتباره شخصا قانونيا ولهذا فإنه يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها التصرفات في القانون المدني سواء من حيث وجوده أو صحته أو بطلانه أو إثباته أو آثاره.[٢] ولذلك يشترط لصحة كل من التنازل عن الدعوى أو التسليم بالحق أن يكون صاحبه أهلا للتصرف في الحق وأن تكون إرادته سليمة خالية من العيوب التي تبطلها، فإذا لم يكن الشخص أهلا للتصرف في الحق أو كانت إرادته معيبة فإن التنازل أو التسليم بالحق يكون باطلا ولا يرتب أثره، وتقدير العيب أو الخطأ الذي أصاب الإرادة يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ب - أوجه الاختلاف بين التنازل عن الدعوى والتسليم بالحق

[١] كما نظم المشرع الفرنسي تسليم المدعى عليه بحق المدعي وقبول الحكم على صعيد واحد في المواد من ٤٠٨ الى ٤١٠ من قانون الاجراءات الفرنسي

[٢] ينظر د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ٦١، د طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالقبول، مصدر سابق، ص٢٩٠

يوجد بعض أوجه الخلاف بين التنازل عن الدعوى والتسليم بالحق وذلك على النحو التالي: -

١- أن التنازل عن الدعوى هو إسقاط للحق، أما التسليم بالحق فهو إقرار بالحق بل أكثر من ذلك حيث يجب على من سلم بالحق أن يقوم بما يقتضي ذلك التسليم.

٢- أن التنازل عن الدعوى يأتي من المدعى في حين أن التسليم بالحق يأتي من المدعى عليه في الطلب سواء كان هذا الطلب طلبا أصليا أو طلبا عارضا.

٣- أنه يجوز التنازل عن الدعوى سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها بل يجوز التنازل عن الدعوى حتى بعد صدور الحكم فيها. أما التسليم بالحق فيجب أن يكون قبل صدور الحكم فيها، فإذا صدر الحكم لم يعد هناك مجال للتسليم بالحق لأن النزاع يكون قد انحسم بالحكم وإنما قد يكون هناك مجال لقبول الحكم أو للتنازل عن الطعن.

٤- أن التنازل عن الدعوى هو مجرد إسقاط للحق دون أن يرتب المتنازل في ذمته التزام تجاه شخص معين، في حين أن التسليم بالحق هو اعتراف من جانب المدعى عليه بوجود التزام في ذمته واستعداده للوفاء بهذا الالتزام، ولذلك إذا كان موضوع التسليم من الحقوق التي تقتضي التنفيذ الجبري فلا يعتبر تسليما ولا تنقضي الخصومة بهذا التسليم إلا إذا قام المدعى عليه بالوفاء بالأداء الذي التزم به.

المطلب الثالث

شروط التنازل عن الحق في الدعوى

ان تنازل المدعي عن الحق في الدعوى تصرفا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة لذلك فإنه يلزم لصحته تطبيق القواعد العامة اللازمة لصحة التصرف، وتتمثل في توافر الرضا صحيحًا خالياً من العيوب كما يلزم لصحته توافر الأهلية اللازمة للتنازل، ولأن التنازل يتم أمام القضاء، فإنه يجب أن يصدر في دعوى صحيحة منظورة أمام القضاء وفقا لقواعد قانون المرافعات. وهو ما سوف نبينه على النحو الآتي:

الفرع الاول: أن يرد التنازل على دعوى منظورة أمام القضاء:

يجب أن ينصب التنازل على دعوى متعلقة بخصومة قائمة أمام القضاء، أي يجب أن تكون الدعوى قد طرحت على المحكمة، بالوسائل الإجرائية التي قررها المشرع، من إيداع عريضة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة المختصة بعد التأشير عليها من قبل

القاضي وتحديد موعد المرافعة [١] وأن تكون انعقدت بتبليغ للمدعى عليه، وتكون قائمة ولم تنقض باي سبب. [٢]

كما يجوز التنازل عن الحق في الدعوى المنظورة أمام المحكمين، كما يمكن أن يحدث قبل نشوء النزاع بمقتضى اتفاق جديد يبطل شرط التحكيم[٣] ولابد للمتنازل ان يحدد الدعوى تعييناً نافيا للجهالة او تكون قابلة للتعيين ، وان التنازل عن دعوى معينة لا يشمل التنازل عن دعوى اخرى حتى لو كانت الدعويان تردان على ذات الحق فمثلا أن تنازل الزوجة مثلا عن حقها في مطالبة الزوج بنفقة لها لا يمتد إلى دعوى المطالبة بنفقة لأولادها، كما لا يمتد إلى دعوى التطليق ... الخ وإذا كان المشتري يتنازل عن دعواه قبل البائع فيجب عليه أن يبين محل الدعوى التي يتنازل عنها، إذ أن الدعاوى الناشئة للمشتري عن عقد البيع أكثر من دعوى فيجب أن يبين ما إذا كان يتنازل عن دعوى الفسخ أو عن دعوى إنقاص الثمن أو عن دعوى البطلان أو عن دعوى الصورية.

الفرع الثاني: - أن يكون المدعي أهلا للتصرف في الحق:

ذهب مشرعنا الوطني الى أن المدعي الذي يصدر منه التنازل عن الحق في الدعوى يجب أن تتوافر لديه أهلية التصرف في الحقوق، ويقصد بأعمال التصرف القيام بعمل يترتب عليه خروج مال معين من الذمة المالية للمتصرف أو تهديد مركزه المالي بصفة نهائية، [٤] . وهذا ما أشارت اليه الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي[٥]

---

[١] نصت المادة - ٤٨ من قانون المرافعات على (١_يؤشر على العريضة من قبل القاضي. ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفى الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلا موقعا عليه من الكاتب الاول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة.

٢ - تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها)

[٢] وللمزيد ينظر د طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالقبول، مصدر سابق، ص٢٩٢

[٣] وقضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه يجوز النزول عن التحكيم صراحة أو ضمننا واستطردت في أن استخلاص الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة نزول الخصوم عن التحكيم، وانقضاء مشارطته مرتنا على ذلك قضاءه ببطلان حكم المحكمين صحيح الطعن رقم ١٧٥٠) لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩) نقلا عن د عوض أحمد عشيبة، مصدر سابق، ص١٩٧.

[٤] ينظر محمد السعيد رشدي شاهين، أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص ١٥٥.

[٥] نصت الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي (الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير

وهو ما اشترطه أيضاً كل من المشرع الفرنسي [١]والمصري[٢] ، ويرجع سبب اشتراط أهلية التصرف في الحقوق التي يشملها التنازل أن المدعي ينزل عن حقه في الادعاء، الأمر الذي يترتب عليه عادة التنازل عن الحق الموضوعي محل الادعاء، وهذا يقتضي أن يتوافر في المدعي صلاحية التصرف في حقوقه القانونية، فيجب أن يكون الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد دون وجود عارض يؤثر في إراداته، مسموحا له بالتصرف في حقوقه. فلا تكفي الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الإدارة؛ لأن التنازل عن الحق في الدعوى يقترن بالتنازل عن الحق الموضوعي، فلا يجوز رفع دعوى جديدة لحمايته.[٣] وفضلاً عن ذلك لابد ان يكون المتنازل هو صاحب الحق المتنازل عنه او من ينوب عنه فصاحب الصفة في التنازل عن دعوى التعويض هو صاحب الحق في التعويض أي المضرور، وصاحب الصفة في التنازل عن دعوى الشفعة هو الشفيع، وصاحب الصفة في التنازل عن دعوى البطلان أو عن الدفع بالبطلان هو من شرع البطلان لمصلحته ... الخ. اما إذا كان صاحب الحق في الدعوى ليس اهلا للتنازل عن الدعوى لكونه قاصر او قد اعتراه عارض من عوارض الاهلية أو مانع من موانعها فالقيم او الولي او الوصي هو الذي يتولى التنازل.[٤]

الفرع الثالث: أن يتم التنازل وفقا للشكل المحدد له قانونا

ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.)

[١] نصت المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الفرنسي على (L'acquiescement à la demande emporte reconnaissance du bien-fondé des prétentions de l'adversaire et renonciation à l'action. Il n'est admis que pour les droits dont la partie a la libre disposition.)

[٢] نصت المادة ٧٦ من قانون المرافعات المصري (وتنص المادة ٧٦ من قانون المرافعات المصرى (على لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصاً)

[٤] ينظر د يوسف أبو زيد، الوجيز في شرح مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الجزء الأول، كلية الحقوق. جامعة عين شمس، ٢٠٢١. ص ٣٣

[٥] يما يتعلق بالولي يجب علينا أن نفرق بين ما إذا كان ما يقوم به الولي عمل من أعمال التبرع أم أنه عمل من أعمال التصرف على النحو التالي : ١- إذا كان التنازل يتضمن إسقاط حق للقاصر في ذمة الغير فإن هذا التنازل يعتبر من أعمال التبرع وبالتالي لا يجوز للولي التنازل عن مثل هذه الدعوى ٢_ إذا لم يتضمن التنازل عن الدعوى إسقاط حق القاصر في ذمة الغير فإن التنازل يعتبر عملا من أعمال التصرف ويجوز للأب القيام به دون إذن المحكمة وذلك سواء ترتب على ذلك التنازل استبقاء التزام قديم في ذمة القاصر كالتنازل عن دعوى الفسخ والإخلاء والتنازل عن التقادم أو كان التنازل مجرد تنازل عن حق إرادي للقاصر كالتنازل عن حق الشفعة أو عن دعوى الشفعة . وللمزيد من التفاصيل ينظر د الانصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، مصدر سابق، ص ١١٢_١١٩

التنازل عن الحق في الدعوى تصرف قانوني رضائي فلا يشترط أن يصدر في شكل معين، فالكتابة ليست لازمة لوجود التنازل أو لصحته. وبناء عليه لا يشترط أن يكون التنازل مكتوبا فلا يشترط تحرير التنازل في محرر رسمي او محرر عادي وانما تكون الكتابة لازمة لا ثبات التنازل

ولم ينص مشرعنا الوطني على شكل معين يجب أن يحصل فيه التنازل ماعد ما نص عليه في المادة ٨٩ من قانون المرافعات الذي اشترط ان يكون التنازل صريح اثناء الدعوى [١] .

ولم ينص المشرع الفرنسي أو المصري على شكل معين يجب أن يحصل فيه التنازل؛ ومن ثم يرى بعض الفقه. [٢] أن التنازل عن الدعوى لا يلزم له شكل خاص، ويجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا فلا يلزم أن يقر المدعي أمام المحكمة المختصة صراحة، بنزوله عن الحق الذي يدعيه، أو تخليه عن دعواه التي أقامها، وإنما يكفي أن يتخذ موقف يدل دلالة واضحة على انصراف قصده إلى هذا التنازل أو التخلي.

نستخلص مما سبق بأن لتنازل عن الحق في الدعوى هو تنازل عن الدعوى التي تحمى الحق لا عن الحق نفسه، حيث يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدة دعاوى تحميه فإن تنازل صاحب الحق الموضوعي عن بعض هذه الدعاوى لا يمتد إلى الدعوى الأخرى بحيث يجوز له أن يرفع الدعوى أو الدعاوى الأخرى لحماية هذا الحق الموضوعي، ويؤدي التنازل عن الدعوى إلى انقضاء الخصومة القضائية بصفة تبعية لانقضاء الحق في الدعوى وحسنا فعل مشرعنا الوطني عندما اشترط ان يكون التنازل صريح لما يترتب عليه إنهاء النزاع بصورة مطلقة، وعدم جواز تجديده مرة أخرى.

[١] نصت المادة ٨٩ من قانون المرافعات على (ذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافقة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كان لم يكن)

[٢] ينظر د عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، دراسة تأصيلية وتحليلية، مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ ص ٢٢٧

الخاتمة

ومن خلال بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج اهمها

١_يقصد بالخصومة القضائية مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم او ممثلوهم والقاضي واعوانه، وفق لنظام يرسمه قانون المرافعات وتبدأ بالمطالبة القضائية وتستمر الى حين صدور الحكم في موضوعها وانقضائها بغير حكم في الموضوع.

٢_أجراءات الخصومة القضائية تخضع للشكل الذي حدده القانون في كل مرحلة من مراحلها، إذ ان اجراءاتها لا تتم تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم به، بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون فإجراءات الخصومة القضائية يجب إن تباشر على وفق سياق محدد بنص القانون

٤_ لم يعرف مشرعنا الوطني التنازل عن الحق في الدعوى وانما اشار فقط الى ان للخصم ان يتنازل عن اجراء او ورقه من اوراق الدعوى مع بقاء الحق الموضوعي فيعد الاجراء او الورقة التي تم التنازل عنها كان لم تكن، وهذا ما اشارت اليه المادة ٨٩ من قانون المرافعات العراقي.

٥_ يمكن تعريف التنازل عن الحق في الدعوى بانه (تنازل المدعي بإرادته المنفردة عن الدعوى المنظورة امام القضاء والتي تحمي حقه الموضوعي ويجرد حقه الموضوعي من اي حماية قضائية).

٦_ يعتبر التنازل عن الحق في الدعوى هو تصرف قانوني ومسك ايجابي يتم اثناء نظر الدعوى ويرتب القانون عليه اثرا اجرائيا مباشر يؤدي الى انقضاء الخصومة القضائية انقضاء موضوعيا بغير الحاجة الى قبول من جانب المدعى عليه.

٧_ أن الدعوى تستقل عن الحق الموضوعي الذي تحميه، فالدعوى ليست هي ذات الحق الموضوعي، كما أنها ليست من عناصره، بل هي حق مستقل عن الحق الموضوعي، ولذلك نجد حقوق بلا دعاوى كما توجد دعاوى بلا حقوق، فالالتزامات الطبيعية لا توجد دعوى تحميها والدعاوى التي يرفعها الادعاء العام والطعن لمصلحة القانون فهذه الدعاوى لا تستند إلى حق لرافعها.

المصادر

الكتب القانونية

١. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب، جامعة الموصل ،١٩٨٨،

٢. القاضي عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، ط١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢،

٣. د احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١،

٤. د محمد باهي ابو يونس، انقضاء الخصومة الادارية بالإرادة المنفردة للخصوم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠

٥. د. ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨،

٦. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤،

٧. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق،

٨. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥،

٩. القاضي عبد الحسين صباح الحسون، المورد القانوني، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠١١،

١٠. د احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠،

١١. د احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، سقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥

١٢. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الابطال الارادي للخصومة المدنية، ط٢، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٣،

١٣. د. احمد عوض عبد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٦،

١٤. د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٦.

١٥. د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥،

١٦. د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ١٩٧٣

١٧. د. عباس العبودي، شرح حكام قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٤٤؛

١٨. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط ١، مكتبة دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦،

١٩. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.، ص ٣٤.

٢٠. د. غني ريسان جادر، الانقضاء المبتسر للخصومة في الدعوى المدنية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٣، ص ٣٠

٢١. د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٦

٢٢. د. وجدي راغب، مبادى الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨،

٢٣. د حسن النيداني الانصاري، التنازل عن الحق في الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩،

٢٤. د عبد الباقي البكري ود زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥،
٢٥. د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر العربي ،٢٠١٤،
٢٦. د. عادل محمد جبر، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

البحوث القانونية

١. د. ياسر باسم ذنون ود اجياد نايف ثامر، الخصومة في الدعوى المدنية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، مجلد ١١ عدد١، ٢٠٠٩
٢. د. عباس العبودي، النظام القانوني للوكالة بالخصومة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ٦، ١٩٩٩، ص٢٨.
٣. د. ياسر باسم ذنون ومحمد رياض فيصل، التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤، ج ٢، عدد ١٤، ٢٠١٥.
٤. وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لأجراء التنازل عن الدعوى، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥، ج ٢، عدد١ ،٢٠٢٩.
٥. د عباس العبودي، تحول الاجراء الباطل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، العدد ٥ ،١٩٨٨